الحمد لله

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

الدائرة الثالثة عشر

عدد القرار:72250

تاريخه:20/5/2019

اصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ2018/2/08 من الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ ضد المتهم كمال المؤدب طعنا في الحكم عدد 2996 الصادر بتاريخ 31/1/2018 عن محكمة الاستئناف بـ والقاضي حضوريا بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتامل في الاجراءات .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى محكمة التعقيب والاستماع الى شرحه بالجلسة .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من جهة الشكل : حيث استوفى مطلب التعقيب اوضاعه وصيغه القانونية واتجه بذلك قبوله شكلا .

من جهة الاصل : حيث اتضح بالاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها كما تضمنها المحضر عدد 85 المحرر بتاريخ2012/2/16 بواسطة اعوان مركز الامن الوطني بـ ان المدعو "م ه " تقدم بشكاية مفادها انه اشترى من المدعو "ك م

"قطعة ارض مساحتها300 م م بعد ان اوهمه انه صاحب العقار وتبين فيما بعد ان الارض تعود الى ابناء "أ ع " ، فتم اجراء الابحاث اللازمة ، والتي بإحالتها على النيابة العمومية بـ قررت احالة المشتكى به على المجلس الجناحي لمقاضاته من اجل بيع ما لا حق لمرتكب ذلك التصرف فيه طبق الفصل 292 من المجلة الجزائية .

وحيث اصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 847 بتاريخ 22/10/2015 والقاضي نصه: ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة اربعة اشهر وحمل المصاريف القانونية.

وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل المتهم.

وحيث اصدرت محكمة الاستئناف بـ قرارها السالف تضمين نصه بالطالع.

وحيث تولى الوكيل العام بـ تعقيب القرار المذكور ناعيا عليه ضعف التعليل بمقولة ان الجريمة المنسوبة للمظنون فيه متوفرة بركنيها المادي والمعنوي غير ان المحكمة انتهت الى التصريح بالبراءة بناء على حسن نية المتهم والحال ان قرائن سوء النية متوفرة ضرورة ان النزاع حول العقار امتد لسنوات وصدرت في شانه احكام قضائية منذ2006 ولا يمكن له ان يكون غير عالم بذلك وطلب في الاخير قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وارجاع القضية الى محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى.

المحكمة

حيث ان تعليل الاحكام وتسبيبها هو من الامور اللازمة لصحتها وان التعليل ينبغي ايضا ان يكون مستوعبا لكل عناصر القضية الواقعية منها والقانونية وان يكون كذلك دالا على وقوع الجريمة او نفيها على المظنون فيه بدلالات مستمدة مما له أصل ثابت بالملف وفقا لما نصت عليه الفقرة الرابعة من الفصل 168 من مجلة الاجراءات الجزائية .

وحيث انه ولئن كان لقاضي الموضوع حرية الاجتهاد وتقدير الادلة واستخلاص النتيجة القانونية منها عملا بأحكام الفصل 150م ا ج غير انه مطالب في ذات الوقت بتبرير رايه على الوجه الصحيح وبيان ان للدليل الذي اعتمده سند متماسك الاجزاء ومؤديا للنتيجة التي

انتهى اليها ولا يكون ذلك الا اذا ركز قضائه على ما هو مستمد من اوراق القضية وشمل نظره كافة عناصرها الواقعية والقانونية حتى تتمكن محكمة التعقيب من الاشراف على سلامة تطبيق القانون.

وحيث اقتضى الفصل 292 من المجلة الجزائية انه يشبه بالتحيل ويعاقب مرتكبه بالعقوبات المقررة بالفصل المتقدم :

-اولا : بيع او رهن او كراء ما لاحق لمرتكب ذلك في التصرف فيه وخصوصا الاحباس .

ثانيا : بيع او رهن او كراء ما سبق بيعه او رهنه او كرائه او تسليمه بالفعل توثقة .

وحيث داب فقه القضاء التونسي (ومن ذلك القرار التعقيبي الصادر عن الدوائر المجتمعة تحت عدد 90500 بتاريخ 28/5/2015)) على اعتبار ان جريمة شبه التحيل تقوم على التصرف في مال ثابت ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه وتتحقق باجتماع شرطين الاول انيكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للبائع والثاني ان لا يكون للبائع حق التصرف في ذلك العقار ، وبذلك فان الركن المادي للجريمة موضوع قضية الحال يتمثل في التصرف فيما لاحق لمرتكب ذلك التصرف فيه بابرام عقد بيع في شانه للغير اما القصد الجنائي فانه يتكون من علم الجاني بانه يتصرف فيما لاحق له التصرف فيه.

وحيث بالرجوع الى اسانيد الحكم المطعون فيه يتضح ان المحكمة عللت قرارها بصفة اجمالية ومقتضبة منتهية الى انعدام النية لدى المتهم دون تعليل رايها تعليلا سليما بخصوص ذلك كما انها لم توازن بين عناصر الادانة وعناصر البراءة مما اورث قرارها ضعفا في التعليل وقصورا في التسبيب موجبا للنقض مع الاحالة .

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 20/5/2019 عن الدائرة الثالثة عشر المتألفة من رئيستها السيدة وعضوية مستشاريها السيدين و ومحضر المدعي العام السيد . ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه